زكاة الديون التجارية من منظور الاقتصاد الكلّي

د. محمد مروان شموط

شرع اللّه سبحانه وتعالى لعباده فريضة الزكاة إلى جانب فرائض أخرى أساسية بما يُتعبَّد بها اللّه ويُتقرب إليه، وبالتوازي بما ينظِّم أمور مجتمعهم المعيشي والاقتصادي من أجل عمارة الأرض، فبالنظر إلى مقاصد المجتمع الكليَّة قد تختلف الأحكام والآراء لتُقدَّم حينها الأهداف المجتمعية على الأهداف الفردية، فقد أُمرنا بالاعتصام بحبل اللّه جميعًا بعيدًا عن التفرق، وأيضًا بالإيثار على أنفسنا ولو كان هناك خصاصة.

أجمَلَ اللّه سبحانه وتعالى في كتابه فريضة الزكاة مبينًا أحكامها ومبرزًا أهميتها، وأتت السنة النبوية الشريفة مفصِّلةً في كثيرٍ من أحكامها بما تراءى في الواقع حينها، ومع تغيرات الواقع وتطوراته يُصبح لزامًا استنباط الأحكام المناسبة بما يجاري مقتضيات البيئة المحيطة وبما لا يخرج ابتداءً عن ثوابت ومبادئ الشريعة السمحاء، ومن القضايا المعاصرة التي بُذلت الجهود في استنباط أحكامها " **زكاة الديون** " عمومًا والتجارية خصوصًا، فقد تباينت كثيراً أقوال الفقهاء وتشعبت آراؤهم؛ لعدم الوقوف على نصٍ صريحٍ في كتاب اللّه جلَّ جلاله أو في سنة نبيه صلى اللّه عليه وسلَّم، وإنما تشبثت أدلة الفقهاء وحججهم في ثنايا آثار بعض الصحابة والتابعين رضوان اللّه عليهم، إلى جانب إعمال فكر الاجتهاد المبني على المعقول بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة لمقتضيات الزمان والمكان والحال، ومن هنا انبثقت فكرة تناول هذا الموضوع ربطًا بمقاصد الشريعة المبنية على فكر المجتمع الكلي بالتوافق مع الفكر الفردي (الجزئي)، وما هذه المقالة المعنونة بـ : " **زكاة الديون التجارية من منظور الاقتصاد الكلِّي** " إلا عبارة عن وجهة نظر قد تحتمل الصواب أو الخطأ، ويُرتجى منها الأجر والثواب من اللّه عزَّ وجل، فإن كانت على صواب فمن توفيق اللّه وهديه، وإن كانت على غير ذلك فمن نفس الكاتب والشيطان .

تنبع أهمية الديون التجارية وخصوصًا في عصرنا الحالي لكثرة التطبيقات والنوازل المعاصرة المرتبطة بالديون بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وبسبب ازدياد حجم المعاملات المالية، وتوسع الأعمال؛ حيث تعتبر الديون شكلاً من أشكال التمويل الأقل تكلفةً وبإجراءاتٍ بسيطةٍ، هذا ما يدعو إلى البحث المستمر وتوخي الحذر لعدم محاباة طرف على آخر، خاصة في مسألة زكاة الديون .

حكم ومشروعية الدَّيْن:

عرَّف الحنفية الدَّيْن بأنَّه: مالٌ حكمي يَحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما[1]، فهو علاقة مالية تنشأ بين طرفين أحدهما مدين لما أخذ، والآخر دائن بما أعطى، وقد يكون الدَّيْن نقوداً كما في القرض، أو عيناً كما في السَّلم مثلاً، فالدَّيْن هو الأعمُّ والأشمل.

شرع الله سبحانه وتعالى الدَّيْن لعباده، قال تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ** [البقرة: ٢٨٢]، كما ورد في السُّنة الفعلية: **(أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِن يَهُودِيٍّ إلى أجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ)**[2]، فهذا ما يؤكد مشروعية الدَّيْن وإباحته.

ويوجد للديون أسباب كثيرة ذكر الكاساني منها التجارة من بيع وشراء وإجارة واستدانة[3]، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ على المسلم أن يتخذ الدَّيْن ديدنه بل عليه الحذر فقد جاء في الحديث الشريف: **(أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ يَدْعُو في الصَّلَاةِ ويقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ، فَقالَ له قَائِلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعِيذُ يا رَسولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قالَ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأخْلَفَ)**[4]، كما أنَّه صلى الله عليه وسلَّم حذَّر من التسويف والتأخير في قضاء الدَّيْن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: **(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)**[5]، كما بيَّن صلى الله عليه وسلم أهمية سداد الدَّيْن بقوله: **(والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، ثم أُحْيِيَ، ثم قُتِلَ، وعليه دَيْنٌ، ما دخَلَ الجنةَ حتى يُقْضَى عنه دَيْنُه)**[6].

---

1 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، ط1، 1983، ص 421.
2 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢، حديث رقم (2200)، ص 525.
3 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣، ج10، ص 158.
4 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢، حديث رقم (2397)، ص 577.
5 - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢، حديث رقم (2400)، ص 577.
6 - الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، ج3، حديث رقم (4698)، ص 259.

وقد تخرج الديون عن مشروعيتها إن لم تنضبط بضوابطها كتحديد الأجل، والتوثيق، ووجود عقد محدد الأطراف، وإلا فقدت الديون مشروعيتها وأصبحت محرمةً كالدَّيْن الذي يخالطه ربا النسيئة أو ربا القرض، أو الدَّيْن الذي ينجم عن بيع العِيْنة، والتَّورُّق غير المشروع.

زكاة الديون عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الديون مفرقين بين نوعين من الديون، وفق المسألتين الآتيتين:

- أثر الدَّيْن في زكاة مال الدائن: يُقصد منه إن كان الدَّيْن تجب تزكيته فيضمُّ إلى وعاء الزكاة أو لا تجب الزكاة فيه فلا يُضم.
- أثر الدَّيْن في زكاة مال المدين: يُقصد منه إن كان الدَّيْن يجوز إسقاطه من الزكاة فيُطرح من وعاء الزكاة، أو لا يجوز إسقاطه فلا يُطرح، وبعض الفقهاء اصطلحوا في ذلك بأنَّ الدَّيْن يمنع الزكاة أو لا يمنعه، على أن قصدهم في ذلك المنع بما مقداره من الدَّيْن وليس الزكاة كلها.

وجعل أغلب العلماء الحكم الفقهي في كل مسألة لوحدها دون ربطها بالأخرى، معتبرين في ذلك الاقتصاد الجزئي في حكمهم على زكاة الديون، إلا أنَّ بعض العلماء ومنهم الدكتور المصري لم يطمئن بالحكم على أحدهما دون الربط مع الآخر، فجعل حتمية طرح الديون الدائنة من وعاء الزكاة عند ضمِّ المدينة إليه وبالعكس[1]، وهذا مؤداه الحكم من منظور الاقتصاد الكلي للحكم في زكاة الديون فيُجتنب حينها ثني الزكاة أو عدم إيجاب الزكاة في المال مطلقًا على المستوى الكلي.

إنَّ مما لا يخفى قوله في الأسباب الأساسية في الاختلاف في حكم الزكاة على الديون (المدينة والدائنة) كان لعدم انضباط أحكامها بنصوص من القرآن الكريم أو السُّنة النبوية الشريفة، إضافة إلى تعدُّد ما أُثر عن الصحابة والتابعين من أقوال مختلفة؛ مما حدا بالفقهاء للاجتهاد بناءً على أساس المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية الأساسية كلاً له أدلته وحججه، محاولين مراعاة مصالح الفقراء والأغنياء في آن واحد، فقاموا لأجل الحكم على زكاة الديون بتقسيمها وتصنيفها، واختلفوا على تقسيمات متعددة، منها:

- حسب حلول أجلها: حالّ وآجل.
- حسب القدرة على تحصيلها: مرجو وغير مرجو (مظنون)، أو الدَّيْن على مليء والدَّيْن على جاحد.
- حسب الأموال المتعلقة بها: متعلقة بأموال ظاهرة ومتعلقة بأموال باطنة.

[1] - المصري، رفيق يونس، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 14، 2002، ص 30.

- حسب استقرارها في الذمة وانشغال الذمة بها: مستقرة وغير مستقرة.
- حسب ما يقابلها: مقابل عروض ومقابل قروض.
- حسب الغاية التي أنشئت لأجلها: من باب الإحسان والإرفاق (كالقرض الحسن) ومن باب المعاملة المالية (كالبيع الآجل) ومن باب حماية الأموال (كالأمانات).
- حسب ما يقابلها من أموال زكوية: ديون من أموال زكوية وديون من أموال غير زكوية.
- وانفرد أبو حنيفة بتقسيم الديون على ثلاث مراتب: ديْن قوي؛ وهو ما يكون بدلاً عن مال أصله للتجارة، وديْن وسط؛ وهو أن يكون بدلاً عن مال لا زكاة فيه (قنية)، وديْن ضعيف؛ وهو ما يكون بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع[1].

هذه التقسيمات إضافة إلى تقسيمات أخرى متنوعة أنشأت أيضًا خلافات متنوعة في الحكم في زكاة الديون، فمن هذه التقسيمات ما هو غامض وقد استنكره بعض الفقهاء، فقد قال ابن حزم في بعض هذه التقسيمات: أما تقسيم مالك ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله، وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضًا[2].

وصنَّف أبو عبيد الآراء المختلفة للفقهاء في مسألة زكاة الديون في أموال الدائن على المدين في خمسة أوجه[3]:

١. أن تعجَّل زكاة الدَّيْن مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء.
٢. أن تؤخر زكاة الدَّيْن إذا كان غير مرجوٍ حتى يقبض، ثم يزكَّى بعد القبض لما مضى من السنين.
٣. ألَّا يزكَّى الدَّيْن إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.
٤. أن تجب زكاة الدَّيْن على الذي عليه الدَّيْن (المدين) وتسقط عن ربه المالك له (الدائن).
٥. إسقاط الزكاة عنه البتَّة، فلا تجب على واحد منهما (المدين أو الدائن)، وإن كان على ثقةٍ أنه مليء.

أما في مسألة زكاة الديون في أموال المدين على الدائن فلخَّصها العايضي في الأقوال الأربعة الآتية[4]:

---

1 - السرخسي، شمس الدين، المبسوط، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤ هـ، ج2، ص 195.
2 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج6، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1352هـ، ص 102.
3 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ط١، دار الشروق، ١٩٨٩، ص 530-531.
4 - العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة، دار الميمان، ط1، 2015، ص 74-75.

١ . أنَّ الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا؛ سواء كان الدَّيْن حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان المال من الأموال الظاهرة أم من الباطنة، فلا يطرح الدَّيْن من وعاء الزكاة.

٢ . أنَّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في المال مطلقًا، فيطرح من وعاء الزكاة.

٣ . أنَّ الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة (كعروض التجارة) دون الأموال الظاهرة (كالأنعام والزروع).

٤ . يجب التفريق بين الدَّيْن المؤجل والحالّ، فإذا كان الدَّيْن حالاً منع وجوب الزكاة، وإذا كان الدَّيْن مؤجلاً لم يمنع وجوب الزكاة.

هذا وتوجد أيضًا تصنيفات أخرى متنوعة ومتفرعة؛ لكن يُكتفى بعرض هذه التصنيفات التي يرتجى عرضها فقط دون الخوض بتفاصيلها أو الترجيح بينها أو تحرير محال النزاع، فالغاية المرجوَّة في هذا المقال هو ترجمة الأقوال الفقهية الرئيسية فقط دون الفروع بأسلوب محاسبي مهني وعلى مستوى الاقتصاد الكلي بما يبين النتائج والآثار المترتبة على كل منها.

الحالات الرئيسية لزكاة الديون:

يتضح من خلال عرض الأحكام الفرعية والآراء الفقهية المتنوعة لزكاة الديون وجود أربع حالات رئيسية، هي:

١ . إيجاب الزكاة في الديون المدينة بإضافتها إلى وعاء الزكاة وجواز حسم الديون الدائنة من وعاء الزكاة.

٢ . عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة بعدم إضافتها إلى وعاء الزكاة وعدم جواز حسم الديون الدائنة من وعاء الزكاة.

٣ . إيجاب الزكاة في الديون المدينة بإضافتها إلى وعاء الزكاة وعدم جواز حسم الديون الدائنة من وعاء الزكاة.

٤ . عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة بعدم إضافتها إلى وعاء الزكاة وجواز حسم الديون الدائنة من وعاء الزكاة.

وحسب المفهوم الطبيعي للدَّيْن الذي هو علاقة مالية تنشأ بين طرفين أحدهما مدين لما أخذ، والآخر دائن بما أعطى، فبذلك كل دين مدين لدى أحد الأطراف سيكون مقابله حكمًا دين دائن لدى الطرف الآخر،

وعلى اعتبار أنَّ الفتيا موحدة بين الطرفين فيمكن اعتبار كل حالة من الحالات السابقة تخص الطرفين بالوقت نفسه، ويمكن بيان نتائجهما وآثارهما من خلال المثال الافتراضي الآتي:

مثال افتراضي:

بفرض أن الشركة (أ) الدائنة لديها الميزانية الآتية في تمام الحول الأول:

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
100,000	بضائع	100,000	حقوق ملكية
100,000	**إجمالي**	**100,000**	**إجمالي**

وبفرض أن الشركة (ب) المدينة لديها الميزانية الآتية في تمام الحول الأول:

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
100,000	نقدية	100,000	حقوق ملكية
100,000	**إجمالي**	**100,000**	**إجمالي**

وبفرض أن الشركة (أ) الدائنة باعت البضائع التي تمتلكها (بالكلفة) خلال الحول الثاني وبالأجل إلى الشركة (ب) المدينة:

فتصبح ميزانية الشركة (أ) في تمام الحول الثاني:

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
100,000	ديون مدينة	100,000	حقوق ملكية
100,000	**إجمالي**	**100,000**	**إجمالي**

وتصبح ميزانية الشركة (ب) في تمام الحول الثاني:

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
100,000	بضائع	100,000	ديون دائنة
100,000	نقدية	100,000	حقوق ملكية
200,000	**إجمالي**	**200,000**	**إجمالي**

وبتطبيق الحالات الأربعة السابقة على الحولين (الأول والثاني) وعلى الأموال الزكوية للشركتين (أ) و(ب) بشكل فردي وعلى مستوى الاقتصاد الكلي المتمثل بمجموع الشركتين (أ + ب) (على اعتبار اكتمال الدورة الاقتصادية لكل منهما ضمن حلقة المجتمع) نجد النتائج الآتية :

الحالة الأولى – إيجاب الزكاة في الديون المدينة وجواز حسم الديون الدائنة :

تمام الحول الأول						تمام الحول الثاني					
الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)		الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)	
المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي
100,000	بضائع	100,000	نقدية	100,000	بضائع	100,000	ديون مدينة	100,000	بضائع	100,000	ديون مدينة
				100,000	نقدية			100,000	نقدية	100,000	بضائع
								(100,00)	ديون دائنة	100,000	نقدية
										(100,00)	ديون دائنة
100,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي	100,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي

الحالة الثانية – عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة وعدم جواز حسم الديون الدائنة :

تمام الحول الأول						تمام الحول الثاني					
الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)		الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)	
المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي
100,000	بضائع	100,000	نقدية	100,000	بضائع			100,000	بضائع	100,000	بضائع
				100,000	نقدية			100,000	نقدية	100,000	نقدية
100,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي	0	إجمالي	200,000	إجمالي	200,000	إجمالي

الحالة الثالثة – إيجاب الزكاة في الديون المدينة وعدم جواز حسم الديون الدائنة :

تمام الحول الأول						تمام الحول الثاني					
الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)		الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)	
المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي
100,000	بضائع	100,000	نقدية	100,000	بضائع	100,000	ديون مدينة	100,000	بضائع	100,000	ديون مدينة
				100,000	نقدية			100,000	نقدية	100,000	بضائع
										100,000	نقدية
100,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي	300,000	إجمالي

الحالة الرابعة – عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة وجواز حسم الديون الدائنة :

تمام الحول الأول						تمام الحول الثاني					
الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)		الشركة (أ)		الشركة (ب)		الشركتان (الاقتصاد الكلي)	
المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي	المبلغ	المال الزكوي
100,000	بضائع	100,000	نقدية	100,000	بضائع	100,000	بضائع	100,000	بضائع	100,000	بضائع
				100,000	نقدية			100,000	نقدية	100,000	نقدية
								(100,00)	ديون دائنة	(100,00)	ديون دائنة
100,000	إجمالي	100,000	إجمالي	200,000	إجمالي	0	إجمالي	100,000	إجمالي	100,000	إجمالي

ويمكن إجراء ملخص عام بما يظهر النتائج النهائية للحالات الأربع مجتمعة حسب المثال السابق للشركتين منفردتين وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، كما يلي :

الحالة	تمام الحول الأول			تمام الحول الثاني		
	الشركة (أ)	الشركة (ب)	الشركتان (الاقتصاد الكلي)	الشركة (أ)	الشركة (ب)	الشركتان (الاقتصاد الكلي)
الأولى	100,000	100,000	200,000	100,000	100,000	200,000
الثانية	100,000	100,000	200,000	0	200,000	200,000
الثالثة	100,000	100,000	200,000	100,000	200,000	300,000
الرابعة	100,000	100,000	200,000	0	100,000	100,000

الآثار المترتبة على الأحكام الزكوية للحالات الأربع الرئيسية في زكاة الديون :

يتضح من خلال المثال السابق وقبل إجراء عملية البيع أنَّ كل من الشركتين (أ) و(ب) بلغت أموالهما الزكوية في بداية الحول الثاني ١٠٠٠٠٠ لكل شركة وبالتالي حاصل مجموع الأموال الزكوية على مستوى الاقتصاد الكلي بلغ ٢٠٠٠٠٠ فلم تخرج أية أموال عن ماهيتها الزكوية، وهذا هو الطبيعي. أما بعد عملية البيع التي تمت بين الشركتين، فقد اختلفت النتائج، والآثار المترتبة لكل حالة وبيانها لكل حالة كما يلي:

نتائج وآثار الحالة الأولى – إيجاب الزكاة في الديون المدينة وجواز حسم الديون الدائنة:

يتضح أنَّ كل من الشركتين (أ) و(ب) بقي مجموع أموالهما الزكوية في تمام الحول الثاني ١٠٠٠٠٠ لكل شركة وبالتالي لم تؤثر عملية البيع الآجل على كل من الشركتين وأيضًا حاصل مجموع الأموال الزكوية على مستوى الاقتصاد الكلي لم يتأثر وبقي كما هو حيث لم تخرج أية أموال عن ماهيتها الزكوية كما لم تدخل أية أموال زكوية جديدة على مستوى الاقتصاد الكلي.

نتائج وآثار الحالة الثانية – عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة وعدم جواز حسم الديون الدائنة:

يتضح أنَّ الشركة (أ) لم تدفع أية زكاة عن أموالها لعدم وجود أية أموال زكوية لديها فقد نقلت عبأها الزكوي إلى الشركة (ب) التي تحملت عنها دفع الزكاة عن مجموع أموالها الزكوية السابقة والأموال الزكوية التي انتقلت إليها بسبب عملية البيع الآجل، أما مجموع الأموال الزكوية على مستوى الاقتصاد الكلي فلم يتأثر وبقي كما هو حيث لم تخرج أية أموال عن ماهيتها الزكوية كما لم تدخل أية أموال زكوية جديدة على مستوى الاقتصاد الكلي.

نتائج وآثار الحالة الثالثة – إيجاب الزكاة في الديون المدينة وعدم جواز حسم الديون الدائنة:

يتضح أنَّ الشركة (أ) لم يتغير مجموع أموالها الزكوية وبالتالي لم تتأثر زكاتها وفق هذه الحالة، أما الشركة (ب) التي لم يجز لها حسم الديون الدائنة فترتب عليها تضخيم مبالغ أموالها الزكوية، كما يتضح أيضًا أنَّه على مستوى الاقتصاد الكلي هناك مال زكوي أوجبت فيه الزكاة مرتان عن الحول السابق علمًا أنَّه لم تدخل أية أموال زكوية جديدة على مستوى الاقتصاد الكلي.

نتائج وآثار الحالة الرابعة – عدم إيجاب الزكاة في الديون المدينة وجواز حسم الديون الدائنة:

يتضح أنَّ الشركة (أ) لم تدفع أية زكاة عن أموالها لعدم وجود أية أموال زكوية لديها، أما الشركة (ب) فلم يتغير مجموع أموالها الزكوية وبالتالي لم تتأثر وفق هذه الحالة، أما على مستوى الاقتصاد الكلي فيتضح أنَّ حاصل الأموال الزكوية قد انخفض رغم عدم خروج أية أموال عن ماهيتها الزكوية.

يظهر من خلال هذا العرض المختصر لنتائج الحالات الأربع أنَّ كلاً من الحالتين الثالثة والرابعة غير ملائمتين على مستوى الاقتصاد الكلي، فقد يحصل ثني (ازدواجية) في الزكاة في بعض الأموال كما هو في الحالة الثالثة، أو قد تخرج بعض الأموال عن الزكاة كما هو في الحالة الرابعة، أما بالنسبة للحالة الأولى والثانية فهما حالتان صحيحتان على مستوى الاقتصاد الكلي لعدم تغير مجموع الأموال الزكوية قبل عملية البيع وبعدها وذلك في حال لم تخرج أية أموال عن ماهيتها الزكوية إضافة إلى عدم دخول أية أموال زكوية جديدة على مستوى الاقتصاد الكلي.

يتضح أيضًا بالنظر إلى الحالة الثانية أنَّ مجموع حصيلة الزكاة قد تحمَّلها طرف واحد فقط وهو المشتري للبضائع بالأجل في حين أن الطرف البائع وفق هذه الحالة لم تجب في ماله المباع الزكاة، وهذا مؤداه أنَّ أي شراء بالأجل من شأنه زيادة الأموال الزكوية على نقيض البيع بالأجل الذي من شأنه تخفيض الأموال الزكوية على الرغم من أنَّ هذا البيع هو بطواعية البائع ولمصلحته التجارية الأساسية في تحقيق الأرباح، فكل دين تجاري لابد وأن يحمل في طياته ربحًا كان قد استهدفه البائع من عملية البيع، ومما لا يخفى قوله أنَّ الدورة الاقتصادية للشركات والمتعارف عليها تتخذ الشكل الآتي:

نقود ← عروض تجارة ← نقود

لكن وحيث إنَّ أغلب الشركات المعاصرة تبيع عروضها التجارية بالأجل فستتخذ الدورة غالبًا الشكل الآتي:

نقود ← عروض تجارة ← ديون ← نقود

أي أنَّ عروض التجارة لابد وأن تؤول إلى ديون بالمرحلة الأولى وليس إلى نقود، وعروض التجارة التي قد تمَّ تقويمها سابقًا بإضافة ربح مقدر إليها بما يشير إلى قيمها السوقية المتوقعة في تمام الحول لتجب الزكاة فيها ستؤول لاحقًا إلى ديون تتضمن أرباحًا حقيقية في أرصدة المدينين.

ومن هذا العرض المختصر يمكن ترجيح الحالة الأولى التي قد تكون الأنسب والأعدل من منظوري الاقتصادين الجزئي والكلي، كما أنَّ لتوحيد الفتيا على مستوى الدولة التي هي بمثابة الاقتصاد الكلي الأثر البالغ في تحقيق هذا النوع من العدل.

لماذا يتوجب البحث في مسائل الزكاة عمومًا من منظور الاقتصاد الكلي؟

يتمثل البعد الاقتصادي الكلي لجوانب الزكاة من خلال منظمة[1] الزكاة الواجب إقامتها في كل دولة، فالزكاة تُعد أحد الموارد المالية الخاصة في الدول الإسلامية، وبسبب أهميتها فهي تحتاج أُطرًا تنظيمية تساعد في جمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، بما ينسجم مع أغراض الدولة، مما يُحتِّم على الدولة تولي مسؤولية الإشراف من خلال إنشاء جهاز فني خاص تُمنح له كافة الصلاحيات وتُناط به كافة المسؤوليات؛ تحقيقًا للغايات المرجوَّة سواء بتنظيم أعمال الجمع والتوزيع وأيَّة إجراءات أساسية تستلزمها هذه الأعمال كالرقابة والمحاسبة، إضافة إلى إجراءات أساسية لا غنى عنها كالتثقيف والتوعية لأداء هذه الفريضة.

وانبثاق مسؤولية الدولة في إنشاء منظمة زكاة يتمثل بالأمر الإلهي الموجَّه لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم – باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية – بقول الله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** [التوبة: ١٠٣]، وقد ذكر ابن العربي أنَّ من قال أنَّ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مأْخذ الشريعة، متلاعب بالدِين، متهافت في النظر؛ فإنَّ الخطاب لم يرد بابًا واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه، منها: خطاب توجَّه إلى جميع الأمة[2]، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلَّم استجابة لأمر الله تعالى بتعيين السُّعاة والجباة وإرسالهم لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وقد أجمع الفقهاء حسب ما ذكر ابن المنذر على أنَّ الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه[3]، وهذا أبسط تنظيم بدأ منذ عهد رسول الله صلى الله عليه

---

[1] - يفضل الباحث التقيد بمصطلح (منظمة) عوضًا عن (مؤسسة) أو (صندوق) لدورها التنظيمي الخاص المنبثق والمنظم ابتداء من مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، إضافة لعدم وجود هدف ربحي كما هو حال غالب المؤسسات، وأن مصطلح (صندوق) لا يشير إلا إلى الدور المحدود في جمع الزكاة وتوزيعها بعيدًا عن الدور الهام المتمثل في تنظيم القوانين اللازمة والفتاوى المتعلقة بالزكاة.

[2] - ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج2، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، ص 576.

[3] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية، ط١، ١٩٨٥، ص 14.

وسلَّم، ومما ذكره الشافعي في ذلك أنَّه: لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم[1].

ويُعدُّ توسع النشاط الاقتصادي وتعقد أشكاله وتطور منظومات العمل فيه في العصر الحديث، مدعاةً لتطوير منظمة تُعنى بالزكاة بما يجاري هذه التطورات والتعقيدات ويحاكي المؤسسات العصرية المجتمعية الناجعة إدارةً وتسييراً، وتنبع أهمية وجود هكذا منظمة باعتبارها إحدى مراحل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي الكلي، فمنظمة الزكاة أحد لَبِناته الأساسية، وهي تتفاعل مع الأنظمة المالية والمجتمعية الأخرى، ابتداءً من الفرد وانتهاءً بالمجتمع على المستوى الكلي.

يمكن إبراز دور منظمة الزكاة من خلال أدائها لمهام كثيرة تنبثق عن مهمتيها الرئيسيتين (جمع الزكاة وتوزيعها) الموكلتان لها، للقيام بالوظائف الآتية:

١. وظيفة دينية: يقع على عاتق المنظمة إصدار معايير شرعية موحدة لحساب الزكاة لمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال، والعمل على بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة حسب مختلف الأموال المنصوص عنها مع تجنب الازدواجية (أي الثني في الزكاة)، إضافة إلى إصدار تعليمات دورية (كتحديد مقادير النِصاب لمختلف الأموال وآلية تقويمها)، وكذلك فتح نافذة فتاوى للردِّ على استفسارات المراجعين والمساعدة في حساب الزكاة بما يساهم في توحيد الفتيا، وما إلى ذلك من مهام تدخل ضمن الإطار الشرعي، وتتجسد تلك الأهمية بقول القاضي أبو يوسف: إنَّ الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعيًا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيًا[2].

٢. وظيفة اجتماعية: تُعدُّ الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، دورها الأساسي هو محاربة الفقر، وقد حصل ذلك عمليًا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. فالمنظمة تسعى من خلال توزيع الزكاة على مستحقيها التركيز على الشرائح الأشد احتياجًا ثم تغطية باقي الشرائح المحتاجة بما فيها الشرائح المتعففة التي لا تظهر حاجتها للعيان[3]، كما تسعى إلى تحقيق مهام اجتماعية أخرى كالحد من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في التعليم ... إلخ.

---

[1] - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١، ج3، ص 204.
[2] - أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، ط١، ١٩٧٩، ص 131.
[3] - القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985، ص 86-107.

٣. وظيفة اقتصادية: تُعدُّ منظمة الزكاة معياراً لتوجيه النشاط الاقتصادي لمساهمتها في تحقيق عدة مستويات من التوازن، وبذلك تكون أداة من أدوات السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم، من خلال تحديد مقادير وأوقات وآليات صرف الزكاة مما يعكس ضخ الأموال أو الإحجام، وزيادة المعروض من النقد أو تقليله[1].

ولتعزيز دور منظمة الزكاة كقضية اجتماعية بنظرة فقهية يمكن القول بأنَّ الله جلَّت قدرته قد خلق الكون منظماً إياه في كل ذرة من ذراته جاعلاً في كل أمرٍ سببًا، ومدهشًا العباد في نشوة تطورِّهم في هذا الإبداع المنظَّم، وقد شرع سبحانه وتعالى لعباده الإسلام ديناً ليتبعوه لأنَّ به صلاح أمرهم، فهو الدستور الإلهي الذي يُهتدى به من خلال أسسه الخمس مما يُعلي شأن الأمة إن اتبعتها أحسن اتباع فنُظمت أسسه بصورة إبداعية متكاملة.

ففي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ الإسْلامَ بُنِيَ علَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصِيامِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيْتِ)**[2].

فالمستوى الأول في البناء – **شَهادَةُ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللَّه** – ينبثق من نفس الإنسان المفرد الذي يُعد ولي أمر نفسه ببلوغه سن التكليف واتباعه لهذا المستوى، أما المستوى الثاني الأعلى في البناء – **الصَّلاة** – فقد فُرضت بأوقات محددة حيث يعلن القائم على المسجد دخول الوقت برفعه للأذان لتقام الصلاة بعدها فيجتمع المسلمون محاذين بين مناكبهم وأعناقهم في صفٍّ تلو الآخر لا خلل فيهم، جاعلين لهم إمامًا واحداً يأتمُّون به بمثابة ولي أمر هذه العبادة في المسجد الذي يتعين عليه إصدار قرارات نابعة من الصلاحيات المنوطة به، ويأخذ المستوى الرابع الأعلى – **صِيامُ رَمَضان** – مثالاً آخر للتنظيم تظهر من خلاله صورة التوافق بين أبناء الإقليم الواحد باتباع ولي أمرهم الذي هو حاكم هذا الإقليم فيصومون رمضان برؤية هلالهم بعد إعلان هذا الحاكم رؤية الهلال وليفطروا بعد ذلك بانتهاء رمضان وبإقرار الحاكم أيضًا، وكذلك في أعلى مستويات بناء الإسلام – **حَجُّ البَيْتِ** – تتجلى صورة الأمة الإسلامية في أبهى

[1] - صالحي، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012، ص 2-4.

[2] - الإمام مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، 1991، ط1، حديث رقم [16]، ص 45.

صورها بقدومهم من كل فج عميق ليجتمعوا في منطقة واحدة خلال فترة وجيزة، وفي منظر مهيب ينفرون من عرفة الحجِّ ليكملوا مناسكهم، متبعين ولي أمر المسلمين كافة وهو الخليفة أو من ينوبه.

أما فريضة **الزكاة** فالمتمعنُّ لأحوالها وإجراءاتها في الواقع الحالي يراها خارجة عن هذه الكوكبة المجتمعية، حيث يقوم كل فرد مسلم بأدائها حسبما أوتي من علم أو معرفة، فبعض أغنياء المسلمين – إن لم يكونوا قلة منهم – يحصون أموالهم الزكوية بشكل فردي وحسب وازعهم الإيماني؛ ليعطوها فقراء المسلمين حسب اجتهاداتهم، وقلة من هذه القلة يؤتونها منظمة الزكاة التي قلَّما تكون ذات سلطة حكومية، إلا أنَّه بالبحث في أصل هذا المستوى – **الزَّكاة** – وكيفية التعبد من خلاله يتضح أنَّه يقع في المستوى الثالث أي بين الرقعة الجغرافية للإقليم الذي وليه الحاكم في التنظيم الإداري للأمة الإسلامية وبين الرقعة الجغرافية للحي الذي وليَّه القائم على المسجد؛ فيأخذ الرقعة الجغرافية للولاية التي وليها ولي الصدقات (الزكوات) الذي يتبع له السعاة والجباة مرسلاً إياهم لجمع الزكاة من أربابها وتوزيعها في أبناء الولاية الواحدة المستحقين لها، فالولايات كانت هي الوحدة الإدارية المسؤولة عن الشؤون المالية المحلية، على أنَّ تنظيم جمع الزكاة وتوزيعها كان يتم وفق نظام مالي متكامل مرتبط بالحكومة المركزية (الإقليم).

ويمكن بذلك تمثيل هذه المستويات الخمسة في بناء الإسلام وفق الشكل الآتي:

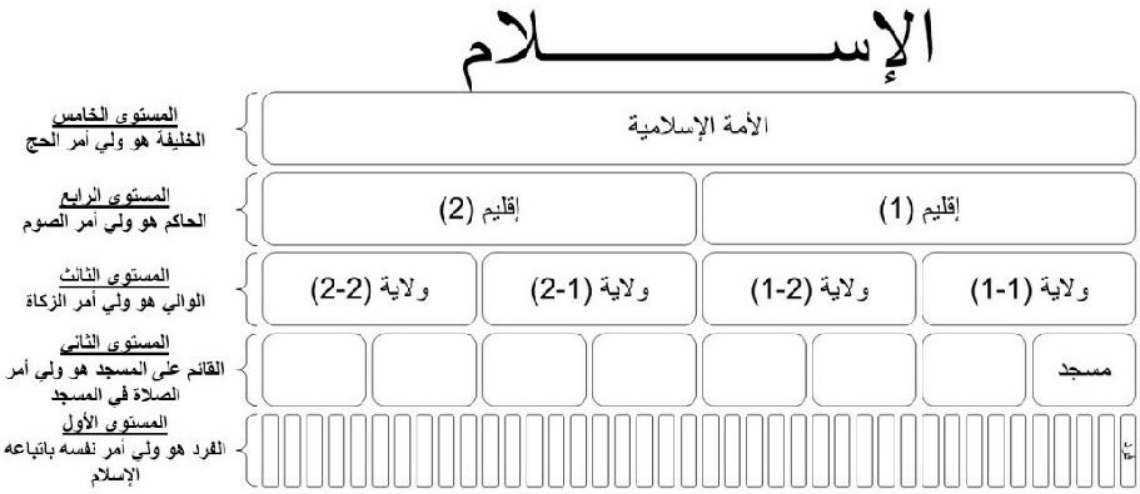

وبالتالي هذا ما يدعو لأن تكون منظمة الزكاة هي السلطة الحاكمة في تسيير شؤون الزكاة في الدولة من حيث الجمع والتوزيع وسن التشريعات الحاكمة حول هذه الفريضة بما لا يخرج ابتداء عن مبادئ الشريعة

الإسلامية وأحكامها وبما يتوافق مع السياسات الاقتصادية للدولة، وهذا مؤداه النظر إلى أحكام الزكاة بنظرة اقتصادية كلية للمجتمع بأسره.

يتضح من خلال هذا العرض الموجز لزكاة الديون من منظور الاقتصاد الكلي أنَّ النظرة الشمولية – في حال اعتبارها نظرة سليمة – قد تعطي أحكامًا أدق حول القضية المختلف فيها؛ مما قد يوجب ضرورة الجمع بين الجانب الفقهي والمحاسبي والاقتصادي، كما لا يخفى على الكثير أنَّ القضايا المعاصرة والمستحدثة – ومنها موضوع النقاش – لم يعد الترجيح فيه من حيث إعمال القياس للأدلة والحجج الفقهية كافيًا؛ وإنما أصبح من حيث المعقول وبنظرة توازي بين مختلف الأطراف ذات العلاقة وبما يعزز المقاصد الشرعية، فلا أحد سيدفع الزكاة عوضًا عن أحد وبالوقت نفسه ستخرج الزكاة عن المجتمع بالكامل دون ثني أو تسريب لأموال زكوية كان من المفترض تحصيل الزكاة منها.

وبنظرة مماثلة تمامًا لابد من الحكم الزكوي على الديون التي تفرضها الشركة على نفسها، ومن أمثلة ذلك المصروفات المدفوعة مقدمًا التي تعدُّ ديونًا مدينة تفرضها الشركة على نفسها لأغراض محاسبية فيتم الحكم بإيجاب الزكاة فيها مثلاً، وبالمقابل لابد من النظر إلى الحساب المقابل لها وهو الإيرادات المقبوضة مقدمًا التي تعدُّ بمثابة ديونًا دائنة تفرضها الشركة على نفسها لأغراض محاسبية أيضًا فهنا لابد من جواز حسم هذه الديون وفق نظرة الاقتصاد الكلي.

وعلى غرار تلك النظرة يجري البحث في الأحكام الزكوية للفروع الأخرى المتعلقة بالديون من حيث الحلول والأجل وما إلى ذلك إلى جانب ضرورة وأهمية العمل على توحيد الفتيا على مستوى الدولة بما يبتعد عن الثني أو تسرُّب أموال زكوية تجب فيها الزكاة.